

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
و السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تسوية الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء بعنوان الأداء على التكوين المهني تبعا لصدور مقررات المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة.

المصاحيب : ملحق يتضمن أمثلة تطبيقية.

المرجع : المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2009.

المذكرة الإدارية عدد 10676 بتاريخ 24 نوفمبر 2009 .

تم بمقتضى أحكام الفصل 27 من القانون المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية إحداث نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني كما تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2009 شرح وتوضيح هذا النظام.

ولغاية تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات التي قامت بطرح مبالغ بعنوان التسبقة على الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة 2009 والسنوات اللاحقة تفوق المبالغ النهائية المصادق عليها من

قبل المركز الوطني للتكوين المستمرّ والترقية المهنية بمقتضى مقرّرات المصادقة، فإنّ مصالح مراقبة الأداءات مطالبة بإتباع الإجراءات التالية :

1. بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين لم يفرز التصريح الشهري بعنوان شهر ديسمبر من السنة السابقة فائض عائدات (Crédit de ristourne).

تتمّ عملية التسوية كما يلي :

- إعادة احتساب الأداء على التكوين المهني وطرح المبالغ المصادق عليها ضمن المقرّر الذي أصدره المركز الوطني للتكوين المستمرّ والترقية المهنية ابتداء من شهر جانفي من السنة المعنية بعملية التسوية (سنة 2009 والسنوات اللاحقة) وذلك بتصفية هذا الأداء إلى أول شهر مودع من طرف المطالب بالأداء بعنوان نفس السنة وأفرز مبالغ مستوجبة للدفع؛

- مطالبة المؤسسة بإيداع تصاريح تصحيحية بداية من الشهر الذي تمّ بعنوانه استنفاذ مبلغ التسبقة المصادق عليه إلى أول شهر بعنوان نفس السنة تمّ خلاله التصريح بمبالغ مستوجبة للدفع (مثال عدد 1 بالملحق).

2. بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين أفرز التصريح الشهري بعنوان شهر ديسمبر من السنة السابقة فائض عائدات (Crédit de ristourne).

يمكن أن تفرز عمليات التسوية إحدى الحالتين التاليتين :

2. 1 الحالة الأولى: وجود مبالغ مستوجبة للدفع عند إعادة احتساب الأداء.

في هذه الحالة يتمّ اعتماد نفس التمشي المذكور في الفقرة الأولى وذلك بإعادة احتساب الأداء على التكوين المهني من شهر جانفي من السنة المعنية بعملية التسوية إلى أول تصريح تلقائي أفرز مبالغ للدفع بعنوان نفس السنة و دعوة المطالب بالأداء إلى إيداع تصاريح تصحيحية بداية

من الشهر الذي تمّ بعنوانه استنفاد مبلغ التسبقة المصادق عليه إلى أول شهر بعنوان نفس السنة تمّ خلاله التصريح بمبالغ مستوجبة للدفع (مثال عدد 2).

2. الحالة الثانية: وجود فائض عائدات معدّل عند إعادة احتساب الأداء .

- بالنسبة للمؤسسة التي لم تقم بإيداع تصريح بالانتفاع بالتسبقة بعنوان السنة اللاحقة للسنة المعنية بعملية التسوية : يتمّ إعادة احتساب الأداء على التكوين المهني من شهر جانفي من السنة المعنية بعملية التسوية إلى آخر تصريح حلّ أجله في تاريخ هذه العملية مع دعوة هذه المؤسسة إلى إيداع تصريح تصحيحي وحيد بعنوان آخر شهر حلّ أجله في تاريخ التسوية لتصحيح مبلغ العائدات الذي لم يتسنى طرحه وذلك باحتساب الفارق بين مبلغ العائدات قبل عملية التسوية ومبلغ العائدات المعدّل والتصريح به ضمن الخانة الخاصة بمبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسنى طرحها (مثال عدد 3)؛

- بالنسبة للمؤسسة التي قامت بإيداع تصريح بالانتفاع بالتسبقة بعنوان السنة اللاحقة للسنة المعنية بعملية التسوية: يتمّ إعادة احتساب الأداء على التكوين المهني من شهر جانفي من السنة المعنية بعملية التسوية إلى تصريح شهر ديسمبر من نفس السنة مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الفائض المعدّل للعائدات التي لم يتسنى طرحها.

ملاحظة : يتمّ احتساب خطايا التأخير بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ تسلّم مقرّر المصادقة النهائية مع مراعاة أحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني .

3. إجراءات المراجعة التي يتعين القيام بها :

يتعيّن على مصالح الجباية اعتماد التمشي التالي:

1.3 - بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين لم يخضعوا سابقا لعملية مراجعة معمقة للأداء على التكوين المهني شملت إحدى السنوات المعنية بعملية التسوية .

- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت تلقائيًا بتسوية وضعياتها الجبائية تبعاً لصدور مقرّر المصادقة بصرف النظر عن تاريخ التسوية : التثبت من صحة عملية التسوية بمقاربة المبالغ المضمنة بالتصاريح المودعة مع النتائج التي تفرزها عملية إعادة احتساب الأداء على التكوين المهني وفي صورة وجود اخلالات يتعين تسوية هذه الوضعية في إطار مراجعة أولية وذلك بعد توجيه طلب إرشادات وتوضيحات ومبرّرات للمطالب بالأداء في الغرض (عن معنى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .

- بالنسبة إلى المؤسسات التي لم تقم بتسوية وضعياتها الجبائية في تاريخ تدخّل مصالح المراقبة : توجيه طلب إرشادات وتوضيحات ومبرّرات للمطالب بالأداء حول سبب عدم القيام بعملية التسوية ثم مواصلة الإجراءات طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2.3 - بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين خضعوا سابقاً لعملية مراجعة معمقة للأداء على التكوين المهني شملت إحدى السنوات المعنية بعملية التسوية يتعين اعتماد نفس التمشي المنصوص عليه بالمذكرة الإدارية عدد 10676 بتاريخ 24 نوفمبر 2009.

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسّهر على متابعة تنفيذ ما ورد بهذه المذكرة.